وإن كان من قبيل الشبه بالصفة فهو أولى بالجواز ما لم توجد الصفة المعلقة بها

٨٧٠٧ المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم عليه البينة  هق عن ابن عمرو بن العاص  وإسناده حسن

إذا أنكر لأنه الأصل (إلا أن تقوم) أي تشهد (عليه البينة) فإنه يعمل بها فالبينة على المدعي واليمين على من أنكر

٨٧٠٨ المدينة حرم آمن  أبو عوانة عن سهل بن حنيف

قال الحفني أو آمن محفوظ من دخول الدجال ومن دخول الطاعون ومن دخول كفار قريش لقتال أهله

٨٧٠٩ المدينة قبة الإسلام ودار الإيمان وأرض الهجرة ومتبوأ الحلال والحرام  طس عن أبي هريرة  وإسناده حسن

أي المكان المتخذ والمعد لظهور الأحكام الشرعية أي معظم ظهور أكثر الأحكام نزلت بها

٨٧١٠ المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا ومن والى قوما بغير إذن مواليه  وفي رواية من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلا ولا صرفا  ق عن علي  م عن أبي هريرة

عير) بفتح العين المهملة جبل بالمدينة (إلى ثور) وهو جبل معروف بمكة وفيه الغار الذي توارى فيه النبي صلى الله عليه وسلم حين هاجر  قيل ظاهر أن بالمدينة جبلا يقال له ثور وغلط العامة الراوي وفي رواية ما بين عير وأحد  وهذه الرواية مستقيمة لكنه قليل وقيل عير جبل بمكة فالمراد أنه للمدينة حرما قدر ما بين عير وثور بمكة ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام أراد به الابتداء (فمن أحدث فيها حدثا) أي ابتدع في المدينة أمرا غير معروف في السنة (أو آوى محدثا) بكسر الدال لغير فيه مبتدعا  ويروى بفتح الدال أي أمرا مبتدعا ومعنى الإيواء الرضا به [illegible] زوبح البدعة والرضا بها كابتداعها (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) يعني يكون مطرودا عن الله عن إعطاء مرتبة الظافرين بلا عذاب وعند الملائكة والناس عن دعائهم له واللعنة إذا وقعت على المسلم يراد بها هذا المعنى لا كونه مطرودا عن الرحمة [illegible] يحتمل أن تكون إخبارا أو دعاء عليه وكذا قوله عليه السلام (لا يقبل منه يوم القيامة) المراد نفي كمال القبول (صرفا) أي توبة أو نافلة (ولا عدلا) أي فريضة أو فدية  المراد بهذا الصيد والشجر أنه جنى في الحرم ويكون محمولا على التغليظ  (وذمة المسلمين واحدة) يعني أمان واحد منهم



كأمان كلهم (يسعى بها أدناهم) أي يتولى إعطاء الأمان أدناهم في المرتبة وليس لغيرهم نقضه إلا إذا نقض مفسدة  وفيه حجة لنا على جواز أمان العبد عنه  (فمن أخفر مسلما) أي نقض عهده وأمانه (ومن والى قوما بغير إذن مواليه) المراد به ولاء الموالاة يعني من عقد الموالاة وعقل عن الأعلى ليس للأسفل أن ينتقل عن الأعلى إلى غيره الا بإذنه لأن فيه تضييع حقه وأما إذا لم يعقل عنه فله أن يعقد الولاء لغيره لعدم التأكد به  وقيل المراد به ولاء العتاقة كقول العتيق لغير معتقه أنت مولاي وليس ولائي لك  ابن الملك

٨٧١١ المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة  م عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

خير لهم) أي لهم من تخليه عنها إلى غيرها (لا يدعها) أي لا يترك المدينة (رغبة عنها) أي إعراضا عنها (لأوائها) أي شدائدها من جهة ضيق العيش بها (وجهدها) أي مشقتها من جهة وخامة هوائها  ابن الملك

٨٧١٢ المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله  خ عن أنس رضي الله تعالى عنه

يعني لا يكون فيها الطاعون مثل الذي في غيرها وما هذا إلا ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم (إن شاء الله) هذا ذكر على وجه التبرك لا للشك فيه  ابن الملك

٨٧١٣ المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل  خ عن أنس

حرم) محرم لا تنتهك حرمته (لا يقطع شجرها) وفي رواية لا يختلى خلاها وفي مسلم لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وفي أبي داود بإسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها فمن ثمة أنه يحرم صيد المدينة وشجرها كما في حرم مكة لكنه لا ضمان فيه وذلك لأن حرم المدينة ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة  (ولا يحدث فيها حدث) أي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة من أحدث فيها حدثا) مخالفا لما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام وزاد شعبة عند أبي عوانة أو آوى محدثا قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة صحيحة إلا أن عاصما لم يسمعها من أنس (فعليه لعنة الله) وعيد شديد لكن المراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه لا كلعن الكافر المبعد عن رحمة الله كل الإبعاد

٨٧١٤ ما بين لابتيها حرام  خ عن أبي هريرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)